

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- . وقيل هو كالهدى .
- . وأطلقهما في الفروع .
- . ونقل حنبل يلزمانه .
- . قوله ولو نذر الصدقة بكل ماله فله الصدقة بثلثه ولا كفارة .
- . قال في الفروع وإن نذر من تستحب له الصدقة بماله يقصد القرية نص عليه .
- . وقوله من تستحب له الصدقة يحترز به عن نذر اللجاج والغضب .
- . قال في الروضة ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع .
- . قلت فيعائى بها .
- . إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب إجراء الصدقة بثلث ماله ولا كفارة نص عليه .
- . وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والنظم والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
- . وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- . وقدمه في الفروع والقواعد وغيرهما .
- . قال في القواعد يتصدق بثلث ماله عند الأصحاب .
- . ويعائى بها أيضا .
- . وعنه تلزمه الصدقة بماله كله .
- . وقال الزركشي ويحكى رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الواجب في ذلك كفارة يمين .
- . وعنه يشمل النقد فقط